

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحزر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه بثلاثة أشهر نقلها الجماعة .

قال المصنف والشارح والزركشي هذا هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره الخرقى وأبو بكر والقاضي وابن عقيل والمصنف .

قال في الفروع وهي أظهر .

وعنه بشهر ونصف نقلها حنبل .

وعنه بشهرين ذكره القاضي كعدة الأمة المطلقة .

قال المصنف ولم أر لذلك وجها .

ولو كان استبرأؤها بشهرين لكان استبراء ذات القرء بقرأين ولم نعلم به قائلا .

فائدة تصدق في الحيض فلو أنكرته فقال أخبرتني به فوجهان وأطلقهما في الفروع .

أحدهما يصدق هو وجزم به في الرعاية الكبرى .

والثاني تصدق هي .

قال بن نصر الله في حواشيه وهو أظهر إلا في وطئه أختها بنكاح أو ملك انتهى .

قوله وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فبعشرة أشهر نص عليه .

تسعة للحمل وشهر للاستبراء وهو المذهب نص عليه